قرار رئيس مجلس إدارة بورصة البحرين
رقم (5) لسنة 2015
بشأن تعديل شروط ادراج اسهم الشركات المساهمة
على اللوحة الرئيسة (Main Board) في بورصة البحرين

رئيس مجلس إدارة البورصة:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (64) لسنة 2006، وعلى القرار رقم (17) لسنة 2012، بشأن لائحة قواعد واجراءات ادراج وتداول الاوراق والادوات المالية في الاسواق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي،

وعلى مجلد التوجيهات السادس الصادر عن مصرف البحرين المركزي، الخاص بأسواق رأس المال،

وعلى قواعد واجراءات التداول المعمول بها في بورصة البحرين،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لبورصة البحرين،

وبعد موافقة مجلس ادارة بورصة البحرين في اجتماعه رقم(2015/5) بتاريخ 9 نوفمبر 2015.

قـــرر:

المادة (1)

يُشترط في الشركة المساهمة المدرجة، او الراغبة في ادراج وتداول اسهمها على لوحة التداول الرئيسة لبورصة البحرين، ما يلي:

1. ان تكون الشركة المصدرة مؤسسة على نحو قانوني سليم سواء كانت مؤسسة داخل مملكة البحرين او خارجها، او تكون اودعت لدى الجهة المعنية بترخيصها وتسجيلها عقد التأسيس الابتدائي او النظام الاساسي او أية مستندات اخرى متعلقة بترخيصها او تسجيلها لدى الجهة المعنية.

2. الالتزام بقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم (64) لسنة 2006، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، بما في ذلك القرار رقم (17) لسنة 2012، بشأن لائحة قواعد واجراءات ادراج وتداول الاوراق والادوات المالية

Licensed by Central Bank of Bahrain as a Licensed Exchange
بـورصـة مرخصـة من قبـل مصـرف البحـريـن المركـزي
B.S.C (c) P.O. Box 3203, Manama +973 17 108899 info@bahrainbourse.com
CR 76907 Kingdom of Bahrain +973 17 276181 www.bahrainbourse.com

في الاسواق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي، ومجلد التوجيهات السادس الصادر عن المصرف والخاص بأسواق راس المال.

3. الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي المسبقة على ادراج الاسهم الصادرة عن الشركة.

4. تقديم طلب الادراج في البورصة مرفقاً به نسخة طبق الاصل من القرار الصادر من الجمعية العمومية او مجلس الادارة او المؤسسين –حسب الاحوال– بالموافقة على ادراج وتداول الاسهم على اللوحة الرئيسة للتداول في البورصة، مرفقاً به عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة مع كافة وثائق التأسيس والترخيص الاخرى.

5. توقيع اتفاقية الادراج مع البورصة قبل تاريخ بدء التداول، كحد اقصى، طبقاً للأنموذج المنصوص عليه ضمن اللوائح الصادرة عن البورصة.

6. توقيع اتفاقية الايداع والتسجيل الالكتروني للاسهم الصادرة عن الشركة، مع نظام التسوية والتقاص والإيداع والسجل المركزي، طبقاً للأنموذج الذي يعده النظام حسب متطلبات المادة (94) من قانون المصرف، المنصوص عليها ضمن لوائح وادلة التشغيل الصادرة عن النظام، قبل تاريخ موافقة البورصة على طلب الادراج والتداول كحد اقصى.

7. يجوز للبورصة، طلب تعيين وكيل ادراج للعمل نيابة عن الشركة المصدرة في علاقاتها مع البورصة، بموجب الشروط والمتطلبات التي تحددها اللوائح الصادرة عن البورصة.

8. الالتزام بتطبيق متطلبات معايير الشفافية والافصاح والنشر، ومعايير حوكمة الشركات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، حسب الانظمة والآليات المنصوص عليها في اللوائح الصادرة عن البورصة.

9. يكون تداول الاسهم الصادرة عن الشركة، وتسجيلها وايداعها ونقل ملكيتها وتقاصها وتسويتها وقيد الرهن والحجز عليها طبقاً لشروط التقاص بموجب عقد السوق المنصوص عليه في المادة (108) من قانون المصرف.

10. أية شروط اخرى يقررها مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر.

المادة (2)

يُشترط لإدراج اسهم الشركة المساهمة على اللوحة الرئيسة للتداول في البورصة ما يلي:

1. ان يكون قد مضى على تأسيس الشركة سنة مالية واحدة على الاقل، واصدرت البيانات المالية السنوية المدققة عن هذه السنة المالية المنتهية قبل تاريخ تقديم طلب الادراج.

2. ان لا يقل راس مال الشركة الصادر والمدفوع عن مليون دينار بحريني، او ما يعادله بالعملات الاخرى، وان لا يقل عدد الاسهم الصادرة والمدفوعة عن عشرة ملايين سهماً، وما زاد عن ذلك فيجب ان تكون الاسهم مدفوعة بنسبة لا تقل عن 50% من القيمة الاسمية للسهم.

3. ان تكون اسهم الشركة قابلة لنقل الملكية والتداول العام، وعدم وجود أي قيود على ذلك، بخلاف ما ينص عليه في عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة.

4. ان تكون حقوق والتزامات المساهمين في الشركة متساوية بالنسبة لكل نوع او فئة من فئات الاسهم الصادرة عن الشركة.

5. ان يكون انشاء وادارة سجل المساهمين في الشركة طبقاً لمتطلبات نظام التسجيل المركزي الالكتروني المرخص له من قبل مصرف البحرين المركزي، المعتمد من قبل البورصة قبل الموافقة على طلب الادراج والتداول، وكذلك اعتماد القيد الوارد في هذا السجل عند التحكيم والاثبات في منازعات الاوراق المالية.

6. ان يكون عدد المساهمين المسجلين في سجل الشركة قبل تاريخ بدء التداول في البورصة عن 100 مساهم على الاقل. ويحتسب عدد هؤلاء المساهمين من غير عدد الموظفين والعاملين في الشركة، وكذلك من غير المساهمين الرئيسين في الشركة وذوي العلاقة المباشرة بهم.

7. ان لا يقل عدد الاسهم المملوكة والقابلة للتداول العام الحر (Free Float) من قبل المساهمين المشار اليهم في الفقرة السابقة عن نسبة 10% من اجمالي عدد الاسهم الصادرة والمدفوعة للشركة، مالم ينص على حدٍ اخر بخلاف هذه النسبة في نشرة الاصدار او الادراج المقرة من قبل مصرف البحرين المركزي.

8. ان تكون نسبة اجمالي حقوق المساهمين في الشركة الى راس المال الصادر والمدفوع بحوالي 120%، حسب البيانات المالية السنوية المدققة للشركة عن السنة المالية المنتهية قبل تاريخ تقديم طلب الادراج.

9. ان تكون الشركة، على الاقل، قد حققت ارباحاً صافية عن السنة المالية المنتهية قبل تاريخ تقديم طلب الادراج، او تكون قد حققت ارباحاً صافية متوسطها السنوي حوالي 10% من راس المال الصادر والمدفوع، حسب البيانات المالية السنوية المدققة للسنوات الثلاث السابقة المنتهية قبل تاريخ تقديم طلب الادراج، او منذ تأسيسيها.

10. ان تلتزم الشركة المدرجة بإعداد والافصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة المقارنة، المعدة وفق متطلبات معايير التقارير المالية الدولية (IFRS)، او معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI)، او اي معايير اخرى تكون مقبولة من قبل مصرف البحرين المركزي، حسب الحالة، خلال مدة اقصاها 60 يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وطبقاً لمعايير الافصاح والنشر والاليات المعتمدة من قبل المصرف والبورصة.

11. ان تلتزم الشركة بإعداد والافصاح عن بياناتها المالية ربع السنوية المراجعة والمقارنة، المعدة وفقاً لمتطلبات معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) او المعايير المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) او اي معايير اخرى تكون مقبولة من قبل مصرف البحرين المركزي، حسب الحالة، خلال مدة اقصاها (45) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وطبقاً لمعايير الافصاح والنشر والاليات المعتمدة من قبل المصرف والبورصة.

12. ان تكون الاوضاع المالية للشركة سليمة من حيث موجوداتها وسيولتها وتوزان هيكلها المالي وكفاءة الاداء، عند تقديم طلب الادراج، وبعد ذلك للاستمرار في ادراجها على اللوحة الرئيسة للتداول في البورصة.

13. ان تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الاقل في السنة، وذلك خلال (90) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

14. يجوز لمجلس الادارة اضافة اية شروط اخرى، او ان يستثني بعض الشروط السابقة بعد موافقة مصرف البحرين المركزي.

مادة (3)

مع مراعاة الشروط والمتطلبات المشار اليها في المادتين (1) و(2) السابقتين، يجوز للبورصة قبول طلب ادراج الشركة المساهمة المؤسسة في أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بناءً على طلب الشركة المصدرة، طبقاً للقواعد الاسترشاديه الموحدة لإدراج الاسهم في الاسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (4)

يلغى كل نص يتعارض مع الشروط والمتطلبات الواردة في هذا القرار.

مادة (5)

تعتبر الشروط والمتطلبات الواردة في هذا القرار جزء لا يتجزأ من قواعد واجراءات الادراج والتداول وانظمة السوق المعمول بها من قبل بورصة البحرين عند صدور هذا القرار.

مادة (6)

على الشركات المساهمة المدرجة اسهمها على اللوحة الرئيسة للتداول في بورصة البحرين، ان تبادر الى توفيق اوضاعها طبقاً للشروط والمتطلبات الواردة في هذا القرار خلال مدة اقصاها (6) اشهر من تاريخ اصدار هذا القرار.

مادة (7)

على الرئيس التنفيذي لبورصة البحرين تنفيذ هذا القرار بعد مضي (21) يوماً من تاريخ نشره وتعميمه.

يوسف عبدالله حمود

رئيس مجلس الإدارة

صدر في يوم الأربعاء 28 محرم 1437 هـ

الموافق 11 نوفمبر 2015م